



# المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق كۆمیسۆنی باڵای سه ره خۆی هه لێژارد نه كان له عێراق

## The Independent Electoral Commission of Iraq

إستناداً إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقانون الأحزاب والقوانين السياسية (الأوامر 92 ، 96 ، 97 المؤرخة في 31 / 5 و 2004/6/15 ) الصادرة من سلطة الإنتلاف المؤقتة قررنا إصدار النظام الآتي:

رقم (14) لسنة 2005  
إنتخاب المجلس الوطني الكردستاني

(الديباجة)

تم تأسيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بأمر سلطة الإنتلاف المؤقتة رقم 92 في 2004/5/31 لتكون حصراً السلطة الإنتخابية الوحيدة في العراق. والمفوضية هيئة مهنية مستقلة غير حزبية تدار ذاتياً وتابعة للدولة ولكنها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة إعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات خلال المرحلة الإنتقالية.

القسم الأول  
(المصطلحات)

- 1- قانون الإدارة الإنتقالية: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.
- 2- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- 3- إقليم كردستان: تعني الأراضي التي كانت تدار من قبل حكومة إقليم كردستان في 19 آذار 2003 الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى كما ورد في المادة 53 (أ) من قانون الإدارة الإنتقالية.
- 4- إنتخاب المجلس الوطني الكردستاني: إنتخاب المجلس الوطني لأقليم كردستان والتي تجري في ذات يوم إنتخابات الجمعية الوطنية.
- 5- الهيئة العليا للانتخابات في اقليم كردستان: المكتب الرئيسي في إقليم كردستان التابعة للإدارة الإنتخابية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- 6- المكتب الإنتخابي للمحافظة: مكتب المفوضية للإدارة الإنتخابية في المحافظة المعنية.
- 7- المحافظة: إحدى المحافظات الثماني عشرة والتي لن تتغير حدودها خلال الفترة الإنتقالية.
- 8- الكيان السياسي المصادق عليه: منظمة، بما في ذلك الحزب السياسي أو شخص، كما تم تعريفه في قانون الأحزاب والكيانات السياسية (القسم 2) والنظام رقم (3) لسنة 2004 الصادر من المفوضية العليا.

القسم الثاني  
( النظام الانتخابي )

- 1- يتم إجراء إنتخاب المجلس الوطني الكردستاني في اقليم كردستان العراق في نفس اليوم الذي يجري فيه إنتخاب الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005.
- 2- إنتخاب المجلس الوطني الكردستاني سيكون عن طريق الإقتراع السري العام والمباشر.
- 3- يعتبر اقليم كردستان العراق منطقة انتخابية واحدة لغرض انتخاب مجلسه الوطني. وتوزع المقاعد في المجلس الوطني الكردستاني على الكيانات السياسية الفائزة وفق نظام التمثيل النسبي. وتوزع المقاعد بنفس الطريقة التي أعمدت لتوزيع المقاعد في إنتخاب الجمعية الوطنية العراقية المقرر إجراؤها في نفس اليوم. ومع ذلك، إذا لم يحصل كيان سياسي معين من ضمن مجموعة الكيانات السياسية التي تمثل أقلية عرقية (التركمان، أو الأشوريون أو الأرمن أو العرب) على مقعد، يتم تخصيص مقعد من المقاعد المتبقية إلى الكيان الذي حصل من ضمن تلك المجموعة على أكبر عدد من الأصوات.
- 4- سيكون للمجلس الوطني الكردستاني (111) مقعداً. و ستخصص المقاعد للمرشحين حسب ترتيب أسمائهم في القوائم المقدمة من قبل الكيانات السياسية.

القسم الثالث  
( أهلية الناخب )

- أولاً : حدد قانون الإنتخابات الشروط الواجب توفرها في الناخب للإدلاء بصوته في إنتخاب الجمعية الوطنية بما يلي:
- 1- أن يعتبر مواطناً عراقياً وذلك بحمله الجنسية العراقية، أو له حق المطالبة باستعادة الجنسية العراقية، أو مؤهلاً لإكتساب الجنسية العراقية وذلك وفق المادة (11) من قانون الإدارة الإنتقالية.
  - 2- أن يكون مولوداً في أو قبل 1986/12/31.
  - 3- أن يكون مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن المفوضية.
- ثانياً : لكي يتسنى للناخب الإدلاء بصوته في إنتخاب المجلس الوطني الكردستاني يجب أن يكون إضافة إلى الشروط أعلاه، مسجلاً في سجل الناخبين على إنه من سكنة إقليم كردستان العراق.

القسم الرابع  
( عرض سجل الناخبين وتقديم الطعون )

- 1- سيعرض سجل الناخبين في مراكز تسجيل الناخبين خلال فترة تقوم بتحديدھا المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق، و يمكن خلالها لعامة الناس الذهاب الى مراكز تسجيل الناخبين للتأكد من إدراجهم في سجل الناخبين بشكل صحيح و ملائم.
- 2- أي اعتراض على دقة سجل الناخبين يجب أن يقدم خلال فترة العرض و والاعتراض إلى مسؤول المكتب الانتخابي للمحافظة، و الذي سيحكم في جميع الاعتراضات خلال مدة لا تتجاوز اليوم الواحد بعد إنتهاء مدة العرض والاعتراض.

- 3- كافة التفاصيل الاخرى لفترة العرض وتقديم الطعون موضحة في نظام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم (7) لسنة 2004.

#### القسم الخامس ( أهلية المرشح )

1- حددت المادة 31 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لإنتخاب الجمعية الوطنية. و حددت المادة 21 من القانون الانتخابي لأقليم كردستان الشروط التي يجب ان تتوفر في المرشح لانتخابات المجلس الوطني الكردستاني. وإنسجاماً مع هذه المواد، فإن أي مرشح للمجلس الوطني الكردستاني يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1-1- أن يكون عراقياً ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- 1-2- أن لا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى الا إذا أستنتي حسب القواعد القانونية السارية المفعول.
- 1-3- إذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه أن يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة إرتباطاته السابقة قبل أن يحق له الترشيح، وأن يقسم على عدم التعامل والإرتباط بمنظمات حزب البعث. وإذا ثبت في محكمة إنه كان كاذباً أو تحايل في هذا الشأن فإنه يفقد مقعده في المجلس الوطني الكردستاني.
- 1-4- أن لا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو أسهم أو شارك في إضطهاد المواطنين.
- 1-5- أن لا يكون أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
- 1-6- أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.
- 1-7- أن يكون بمقدوره القراءة و الكتابة.
- 1-8- أن لا يكون من منتسبي القوات المسلحة عند الترشيح.

- 2- إضافة إلى الشروط أعلاه يجب على المرشح للمجلس الوطني الكردستاني:
- 1-2- أن يكون من سكنة إقليم كردستان العراق.
  - 1-3- أن لا يكون مرشحاً في أي إنتخابات أخرى للدورة الإنتخابية الحالية.

#### القسم السادس ( تسمية المرشحين )

1- يحق لأي كيان سياسي أو إنتلاف من الكيانات السياسية أن يقدم إلى المفوضية العليا قائمة بأسماء المرشحين لإنتخاب المجلس الوطني الكردستاني. حددت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق فترة زمنية يتم خلالها إستلام طلبات المصادقة على الكيانات السياسية و الإنتلافات و كذلك إستلام قوائم المرشحين، و حدد أسلوب تقديم الطلبات في نظامي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم (3) و(4) لسنة 2004 .

2- يحق للكيانات السياسية و الإنتلافات المصادق عليها فقط (كما تم تحديدها في نظام المفوضية رقم 3 لسنة 2004) والتي قدمت قوائم بأسماء مرشحيها لإنتخاب المجلس الوطني الكردستاني المنافسة في تلك الإنتخابات.

- 3- تكون قوائم المرشحين مرتبة حسب ترتيب الموقع. ولا يجوز سحب هذه القوائم أو تغييرها بعد انتهاء الفترة المحددة لتقديم المرشحين إلا إذا طلبت المفوضية إجراء مثل هذه التغييرات لتكون القائمة مستوفية لمتطلبات هذا النظام و الأنظمة الأخرى الصادرة عنها، ويتم تقديمها قبل نهاية الفترة المحددة لتصحيح قوائم المرشحين.
- 4- في أية قائمة (عدا الفرد المصادق عليه ككيان سياسي) يجب أن يكون أسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول أربعة مرشحين في القائمة وإسم إمرأتين على الأقل ضمن أسماء أول ثمانية مرشحين على القائمة وهكذا الى نهاية القائمة.
- 5- لا يجوز أن يقل عدد أسماء المرشحين على أية قائمة عن أربعة مرشحين ولا يزيد عن مائة و أحد عشر مرشحاً. بإستثناء الفرد المصادق عليه من قبل المفوضية ككيان سياسي فهذا يمكنه التقدم بقائمة تتضمن إسمه فقط .
- 6- ستنشر قوائم المرشحين المصادق عليها في وسائل الإعلام و يمكن عرضها في وسائل أخرى كما يقرر المجلس.

القسم السابع  
(نفاذ النظام)

يعد هذا النظام نافذاً اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين .

مجلس المفوضين